

اكثر العلماء وعليه الفتوى انه لا يقبل فيه الا شاهدان عدلان واما المسئلة الثالثة  
 فيمن طلق امراته واحضر شاهد عدل وقال العاقد لا بد من شاهدين عدلين هل يزوج  
 العاقد او يكفيها فان كان مراد السائل رحمه الله ان المرأة المطلقة من زوجها او وليها  
 احضرت شاهدا عدل على طلاقها من زوجها وطلبت من العاقد ان يعقد على نكاحها على زوجها  
 الثاني بشهادة شاهد واحد على طلاقها من زوجها الاول نحو هذه المسئلة  
 يتخذ من جواب التي قبلها ان الذين عليه عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية  
 ان الطلاق لا يشترط شاهدان عدلين وان كان له مراد غير ذلك فكم نفرهم من سواد  
 واما الرابعة فهل يقبل شهادة النساء في الطلاق فالجواب عليه اكثر العلماء وعليه الفتوى  
 ان شهادة النساء لا تقبل في ذلك ولا تقبل من فرائد الا فيما لا يطلع عليه الرجال في غالب  
 الاحوال كالزنا وكعبوب النساء التي تحت الثياب والثيوبية والتجارية والاستهلال و  
 ما جرى هذا المجرى واما المسئلة الخامسة فيمن علمه دين عن مكي او مفلس واراد ما  
 الدين ان يملك كالتدين ويغضيه اياه هل يجوز زام الا اذا كان المدين مفلسا فلا يجوز ذلك  
 لان ذلك يكون حيلة على الدين والحيل الاجنبي الذي واما اذا كان المدين مليئا وكل من اراد  
 ان يكتب عليه في ذمته ويسلم عليه فعل سواء كان رب الدين او غيره وكل يشتمه لاجل  
 ملاءمة فلا اعلم في ذلك باس عند اكثر العلماء واشترط بعض المالكية ان يسلم اليه راسا  
 السلم ويذهب به من جمل العقدة او السوق او الى بيته ثم ان يد له بعد ذلك ان يقيه  
 به او فاه واما المسئلة السادسة ما معترق في كتاب التوق حمد انفق على تحريم  
 كل اسم معتد لغير الله ما شا عبد المطلب ما الحكمة في هذا الاستثنا فسيب الاستثنا  
 ان بعض العلماء اجاز التسمية بعبد المطلب على ظاهر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال في غزوة حنين لما انهم عنده اصحابه الا قليلا وانا النبي لا كذب  
 انا ابن عبد المطلب فلما حرك الاجماع على تحريم كل اسم معتد لغير الله استثنى  
 التسمية بعبد المطلب من ذلك الاجماع واما المسئلة السابعة هل الصفير  
 والنحاس والبرصا ص على المنصوب عليه في حق الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب  
 الاخر الحد يث في هذه مسئلة اختلف العلماء فيها فقروا من العلماء بقوله ان العاقلة  
 في الذهب والفضة لو نكحها مع زوجين جنسا واحدا دون العاقلة في كل من زوجين جنسا  
 واحدا فلا يجوز بيع الصفير بالصفير والبرصا ص بالبرصا ص او النحاس بالنحاس

بطلت

او الحد بين الحد به ولكن اكثر الاصناف الاربعة البر والشعير والتمر والمطل المنصوب  
 عليه في حد يشترطه المخرج في صحيح مسلم مع الذهب والفضة فيقولون ان  
 العاقلة في البر والشعير والتمر والمطل هو الكليل فينظرون ذلك في كل مكيل ومطعون  
 الذي لا يتكال ولا يوزن كاللحم والذرة والبطيخ والزيتون والكمثرى والكمثرى والكمثرى  
 وما جرى هذا المجرى فيجب التفصيل في ذلك اذا كان يدا بيد ولا يجوز بيع ذلك  
 بعضه ببعض نساء هذا الذي عليه قول اكثر العلماء وعليه الفتوى عندنا  
 واستد لي على ذلك بما روي الامام احمد في المسئلة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يبيعون الذين يدينون ولا الذين يدينون ولا الذين يدينون ولا الصاع بالواحدة  
 فاني اخاف عليكم الربا وهو ال بافهام اليه رجل فقال يا رسول الله انما يبيع  
 الفرس بالافراس والنجبية بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد واما المسئلة  
 الثامنة اذا حال عند رجل ثمر او عيش من زكاة المحرقان كان ارادة التجارة  
 فحسب بركته زكاة التجارة فيجب بقره وقت حلول زكاة التجارة وان ارادة  
 الاكل له او لبيعه فليس عليه زكاة ولو اقام عنده سنين هذا هو الذي  
 عليه الفتوى والعمل عندنا واما المسئلة التاسعة ما كان الصلاة في علم  
 ان اراد ان الصلاة المعمول بها عندنا ثلثة عشر القيام مع القدرة باجماع العلماء  
 لقول له تعالى وقوموا لله قانتين الثاني تلبية الاحرام لقوله عليه السلام وتحرمها  
 التكبير ويقول الله في حديث المسئلة اذا قمتم الى الصلاة فليكن ثلثة اداء التلبية  
 لمن يقدر على تلبية لقوله عليه السلام الصلاة لمن لم يقدر فالتكبير واما  
 العاشر عن تعلمها فبقية اما تيسر معه من القرآن او يذكر الله بالتكبير والتكبير والتكبير  
 الرابع الركوع حتى يطمئن ركعا حديث المسئلة في صلاته وفهنا ثم ارفع حتى تطمئن ركعا  
 الخامس الاعتدال من الركوع حتى تطمئن قائما ويقوم صليبه لقوله عليه السلام في  
 حديث المسئلة في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما بالاسجد حتى تطمئن قائما  
 لقوله في حديث المسئلة في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن قائما بالاسجد حتى تطمئن قائما  
 السجود حتى تطمئن جالسا الثانية من السجدة الثانية حتى تطمئن ساجدا التاسع قراءة  
 التشهد الاخير بالقول واشهد ان محمدا عبدا ورسوله لقوله في حديث ابن  
 مسعود كنا نقول قبل ان يقرض علينا التشهد العاشر جلود من حد حتى يقرض